

خامسا : الميراث

حرف الهمزة

- آيات الميراث

إليك آيات من الذكر الحكيم توضح نصيب كل وارث .

قال تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ١١﴾ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿[النساء : ١١ ، ١٢]

وقال جل شأنه : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ

فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ
اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾ [النساء : ١٧٦]

– أَحْكَامُ التَّوْرِيثِ

وردت أحكام التورث في التشريع الإسلامي كالآتي :

– الابنُ :

(أ) يأخذُ جميعَ التَّركَةِ إِنْ انفَرَدَ .

(ب) يقاسمُ إخوانَه إِنْ تعدَّدَ الأولادُ الذُّكورُ .

(ج) يأخذُ ضِعْفَ أخته الأنثى .

(د) يأخذُ الباقي بَعْدَ ذَوِي الفُروضِ .

لا يُحجَبُ الابنُ مُطلقًا إِلَّا بأبيه من ميراث جدّه أو عمّه .

– ابنُ الابنِ :

يرثُ نصيبَ الابنِ عِنْدَ فَقْدِهِ .

(أ) وَيُحجَبُ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَبَاهُ ، وَبِابْنِ أَقْرَبَ مِنْهُ إِلَى الْمَيِّتِ .

(ب) وَيُحجَبُ بِاسْتِغْراقِ الفُروضِ لِلتَّركَةِ .

مثال : مات عن : بنتين ، أب ، أم ، ابن ابن

$\frac{2}{3}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ لا شيءَ لاسْتِغْراقِ التَّركَةِ .

- البنت:

(١) البنتُ لها التَّصْفُ إنْ كَانَتْ منفردة .

مثال : مات عن : بنت

$$\frac{1}{2} \text{ فرضا - والباقي يُرَدُّ عليها .}$$

(انظر : «الرَّد»)

(٢) التُّثَانُ إنْ تعدَّدَتْ :

مثال : مات عن : ثلاث بنات ، أب ، أم

$$\frac{1}{3} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{6}$$

(٣) تُعَصَّبُ بالابن ولا تُحَجَّبُ إطلاقاً :

مات عن : زوجة ، أم ، بنت ، ابن

$$\frac{1}{8} \quad \frac{1}{6} \quad \text{للذكر مثل حظ}$$

الأنثيين في الباقي

- بنتُ الابن:

(١) مثلُ البنت ، إلا مع بنت أو بنت ابن أعلى منها ، فتأخذُ السُّدُسَ

تكملةً للتُّثْنَيْنِ .

مات عن : بنت ، أم ، أب ، بنت ابن

$$\frac{1}{4} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{6} \quad \text{تكملةً للتُّثْنَيْنِ مع البنت}$$

٢- يُعَصِّبُهَا أَخُوها (ابن ابن) وابن ابن أسفلَ منها ، وَيُعَصِّبُها ابنُ عمها .

مات عن : بنت ، [بنت ابن ، ابن ابن (أخوها)]

$\frac{1}{4}$ الباقي تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين

٣- تُحْجَبُ بالابن ، وبابن ابن أقرب منها إلى الميت ، واستغراق الثلثين إذا لم يُوجد من يُعَصِّبُها .

مات عن : بنتين ، أب ، أم ، بنت ابن

$\frac{2}{3}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$ تحجب

(انظر : «الابن»)

- الأب :

١- يرثُ التَّركَةَ كُلَّها بالتَّعْصِيبِ إن لم يكن معه فرعٌ وارثٌ فيأخذُ كُلَّ التَّركَةِ . مثل : مات عن أب فقط «له التَّركَةُ كُلُّها» .

٢- يرث الباقي بعد ذوي الفروض مثل :

مات عن : أب ، زوجة ، أم

الباقي $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{3}$

٣- يرثُ بالفرَضِ مثل :

مات عن : زوجة ، أب ، أم ، ابن ، بنت

الباقي تعصيا للذكر مثل حظ الأنثيين $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{6}$

٤- الباقي بعد ذوي الفروض تعصياً مثل :

مات عن : زوجة ، بنت ، أب

$$\frac{1}{8} \quad \frac{1}{2} \quad \frac{1}{6} \text{ فرضا والباقي تعصياً}$$

٥- ولا يحجبه وارث بحال

قال تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾ [النساء : ١١]

- الأم :

١- لها السُّدُسُ مع الفرع الوارث .

تركت : زوجا ، ابنا ، أما ، أبا

$$\frac{1}{4} \quad \text{الباقي} \quad \frac{1}{6} \quad \frac{1}{6}$$

٢- الثُّلُث : إذا لم يكن معها فرع وارث .

ترك : زوجة ، أما ، أبا

$$\frac{1}{4} \quad \frac{1}{3} \quad \text{الباقي}$$

٣- ثُلُث الباقي : إذا لم يكن للميتة وكذا مثل :

تركت : زوجا ، أما ، أبا

$$\frac{1}{2} \quad \frac{1}{3} \quad \text{الباقي} \quad \text{عاصب}$$

لثلاثا تزيد عن الأب

قال تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ [النساء : ١١]

- الجدُّ

١- يرثُ مثل الأب فيما سبق .

٢- ولا يحجبُ الإخوةَ الأشقاءَ ، بل يرثونَ معه ، مثل :

ترك : زوجة ، أما ، إخوة أشقاء جدا

$$\frac{1}{4} \quad \frac{1}{3} \quad \text{الباقى تعصيا} \quad \frac{1}{6}$$

- الجدة :

أ- ترثُ السُّدُسَ إذا كانت واحدةً ، مثل :

ترك : زوجة ، ابنا ، جدة

$$\frac{1}{8} \quad \text{الباقى} \quad \frac{1}{6}$$

ب- يقسمُ بينهنَّ بالسَّوِيَّةِ إذا كُنَّ مُتَعَدِّدَاتٍ مثل :

$$\left. \begin{array}{l} \text{تركت : زوجا ، بنتا ، وأمَّ أب الأب ، وأمَّ أمَّ أب ، وأمَّ أمَّ أم} \\ \frac{1}{4} \quad \frac{1}{2} \quad \frac{1}{6} \end{array} \right\} \text{يقسم بينهن بالتساوي}$$

والجدة الصَّحيحةُ هي التي ترثُ ، وهي التي تنسب إلى الميت بمحض

الإناث كأم الأم وأمهاتها ، أو إلى أبي الميت بمحض الإناث كأم الأب وأمهاتها .

- الزَّوْجُ:

أ- التَّصْفُ: إذا لم يوجد في الورثة وَلَدٌ (مولودٌ: ذكرٌ أو أنثى).

مثال: ماتت عن زوج: له نصف التركة.

ب- الرُّبْع: إن وُجِدَ لِلْمُتَوَفَّاةِ وَلَدٌ في الورثة.

ماتت عن: زوج ، ولد ، بنت

الباقى للذكر مثلُ حظِّ الأنثيين $\frac{1}{4}$

- الزوجة:

نصيبها:

أ- الربع: عند عدم وجود الفرع الوارث (الأولاد).

ماتت عن زوجة: لها رُبْعُ التركة.

ب- الثُّمْنُ: مع وجود الفرع الوارث.

ماتت عن: زوجة ، أولاد

باقى التركة $\frac{1}{8}$

الزَّوْجَانِ لَا يُحْجَبَانِ مطلقاً، وَلَا يُحْجَبَانِ غَيْرَهُمَا بحال، لَا حَجَبَ

حرمان، وَلَا حَجَبَ نُقْصَانٍ.

(انظر: «الحجب»)

لَا تَوَارُثُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ مُطَلَّقةً، مَا لَمْ تَكُنْ فِي عِدَّةٍ

طَلَاقٍ رَجْعِيٍّ، فَإِنَّهُمَا يَتَوَارِثَانِ حِينَئِذٍ.

(انظر: «العِدَّةُ فِي الطَّلَاق»)

قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ [النساء: ١٢]

- الأخ الشقيق:

الأخ الشقيق لا يرث إلا بالتعصيب فيأخذ كل المال إن انفرد، والباقي بعد ذوي الفروض.

ماتت عن: زوج ،	أم ،	أخ شقيق
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	الباقي

ويسقط باستغراق الفروض.

زوج ،	أم ،	أب ،	أخ شقيق
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{3}$	عاصب الباقي	لا شيء له لاستغراق

الفروض للتركة

- الأخت الشقيقة:

مثل البنت عند عدم وجودها.	→	(أ) النصف إن انفردت
		(ب) الثلثان إن تعددت

(ج) تكون عصباً بالأخ الشقيق.

ترك : زوجة ، أخا ، أختاً (شقيقتين)

عصباً (الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين) $\frac{1}{4}$

(د) تكون عَصَبَةٌ مع البنت أو بنت الابن .

ترك : زوجة ، أمّا ، بنتاً ، بنت ابن ، أختاً شقيقة
 $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ عاصب الباقي بالتعصيب
تكملةً للثُلُثَيْن

- الأخ لأب:

(أ) لا يرثُ إلا بالتعصيب .

(ب) يسقطُ باستغراق الفروض للتركة .

(ج) يُحجَبُ بخمسة :

١- الابن ٢- ابن الابن ٣- الأب ٤- الأخ الشقيق

٥- الشقيقة إذا كانت عَصَبَةٌ مع البنت

تركت : زوجا ، أمّا ، بنتاً ، أختاً شقيقة ، أختاً لأب
 $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ عاصب محجوب

- الأخت لأب:

(أ) مثلُ الشقيقة ، إلا أنّها تأخذُ السُّدُسَ مع شقيقة واحدة تكملةً للثُلُثَيْن .

(ب) تُحجَبُ بما يحجُبُ الأخ لأب وبالشقيقتين ما لم يكن معها أخوها فيعصبها ، ويُسمّى : الأخ المبارك .

- الأخ والأختُ لأم:

(أ) للواحد $\frac{1}{6}$ إذا انفردَ .

(ب) $\frac{1}{3}$ إن تعددَ ويستوي الذَّكرُ والأنثى .

يُحْجَبُ بالفرع الوارث الذَّكرُ ولا يُحْجَبُ بالأب .

- أولو الأرحام:

أولو الأرحام هم الأقاربُ الذين لا يرثون كالخال والخاله وأولادهم
بفرض أو تعصيب .

وقد أجمعَ المسلمونَ على عدم تورث ذوي الأرحام عند وجود ذوي
الفروض أو العصبَةِ .

ويرثون إذا لم يوجد وارثٌ غيرُهم أو وجدَ أحدُ الزَّوجين .

تورثُ ذُوي الأرحام وتقدِّمُهم على بَيْتِ المال لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا
الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥]

وروي عن سهل بن حنيف أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله ولم يترك إلا
خالاً، فكتب فيه أبو عبيدة لعمر، فكتب إليه عمر: إني سمعتُ رسولَ الله
ﷺ يقول: «الخالُ وارثٌ من لا وارثَ له» . رواه أحمد والترمذي

حرف الباء

- بيت المال

مَنْ مَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ فَوَارِثُهُ الدَّوْلَةُ، أَوْ بَيْتُ الْمَالِ؛ لِأَنَّ الدَّوْلَةَ مَسْئُولَةٌ
عَنْ كُلِّ فَرْدٍ فِي الرَّعِيَّةِ.

قال رسول الله ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. الْإِمَامُ رَاعٍ
وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». رواه البخاري ومسلم وأحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما
والقاعدة الأصولية تُقَرَّرُ: «الْغَنَمُ بِالْغُرْمِ». فإذا كانت الدولة تُعْطَى
وتعالج وتحمي، فهي الوارث لمن لا وارث له.

حرف التاء

- التَّخَارُجُ

هو اتفاق الورثة على إخراج بعضهم من التركة مقابل شيء معلوم منها
أو من غيرها مملوك للجميع أو للبعض. وهو جائز عند المسلمين متى كان
عن تراض؛ لأنه من قبيل الصلح، والصلح جائز بين المسلمين، إلا ما أحلَّ
حراماً أو حرم حلالاً.

وَيَخْرُجُ الْمُصَالِحُ بِمَا أَخَذَ، وَيُقَسَّمُ بَاقِي التَّرَكَةِ عَلَى الْوَرِثَةِ.

حرف الحاء

- الحَجَبُ

الحَجَبُ: هو المنع مُطلقاً .

وفي الميراث: مَنَعُ الوارث من إرثه، ويكونُ الحَجَبُ أو المَنَعُ:

- لوجود مانع يَمْنَعُ من الإرث كقتل المورث أو الردّة والكُفْر .

ويُسمَّى هذا الحَجَبُ: حَجَبَ حرمان .

- أو لوجود شخص يُنْقِصُ نَصيبه (مثلُ الزَّوْج من النِّصف إلى الرُّبْع، والأمّ

من الثُّلث إلى السُّدُس لوجود الولد في كليهما . ويُسمَّى: حَجَبَ نُقْصَان .

حرف الراء

* الرد

الرَّدُّ: هو إعطاءُ أصحاب الفُروض ما بقيَ بعدَ فَرَضِهِمْ عندَ عَدَمِ

العاصب، كُلُّ بنسبةٍ فَرَضَهُ، وذلك عدا الزَّوْجَيْنِ .

ماتت وتركت بنتاً فقط لها $\frac{1}{4}$ فرضاً، والنِّصفُ الباقي رداً .

ماتت وتركت زوجاً و ٣ بنات: للزوج $\frac{1}{4}$ وللبنات $\frac{2}{3}$ ويُردُّ عليهنَّ

الباقي ولا يُردُّ على الزوج .

فأصلُ الرَّدِّ للقرابة، وقد انقَطَعَتْ بالموت بين الزَّوْجَيْنِ، فلا رَدَّ عليهما .

حرف الشين

- شروط الإرث

- (١) الارتباط بين الوارث والمورث بمعنى صلة القرابة.
- (٢) موت المورث، أو اعتباره ميتاً حكماً بحكم القاضي (كالمفقود، أو الغائب الذي لا تُعرف أرضه بعد غيبة ٤ سنوات).
- (٣) تحقق حياة الوارث وقت موت المورث، أو وقت الحكم باعتباره ميتاً، فلا توارث بين اثنين ماتا معاً كالغرقى.
- (٤) ألا يوجد مانع من موانع الإرث (كالرق، والقتل العمد المحرم، واختلاف الدين).

حرف العين

- العَصَبَة

- هم كلُّ مَنْ يَحْوزُ التَّرْكَهَ بِأَكْمَلِهَا إِذَا لَمْ يَوْجَدْ مَعَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ، أَوْ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ عِنْدَ وَجُودِ مَنْ لَهُ فَرَضٌ، وَذَلِكَ كَالْأَبْنِ وَالْأَبِّ وَالْأَخِ.
- وَالْعَصَبَةُ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ:
- (أ) عَصَبَةٌ بِالنَّفْسِ: وَهِيَ كُلُّ وَارِثٍ ذَكَرَ يُمْكِنُ نُسْبَتُهُ إِلَى الْمَيِّتِ بِلا تَوَسُّطٍ أَنْثَى كَالْأَبْنِ وَالْأَبِّ، وَابْنِ الْإِبْنِ وَإِنْ سَفَلَ، وَالْجَدُّ الصَّحِيحُ وَإِنْ عَلَا، أَوْ بِوَسْطَةِ ذَكَرٍ كَابْنِ الْإِبْنِ وَالْجَدُّ؛ لِأَنَّهُ قَوِيٌّ بِنَفْسِهِ.

(ب) عَصَبَةٌ بِالْغَيْرِ : وهم كُلُّ أَنْثَى تَصِيرُ عَصَبَةً بِانضمامها إلى عاصِب
بنفسه مثل : البنت واحدة أو متعدّدة مع أخيها ؛ لأن قُوَّةَ الْقَرَابَةِ حَدَّتْ
بذلك الضَّمَّ ، وكذلك الأختُ الشقيقةُ واحدةً أو مُتَعَدِّدَةً مع أخيها .

(ج) عَصَبَةٌ مَعَ الْغَيْرِ : وهم كُلُّ أَنْثَى تَصِيرُ عَصَبَةً مَعَ أُخْرَى ذَاتِ فَرْضٍ
كالأختِ الشقيقةِ والأختِ لأبٍ مَعَ الْبنتِ أو بنتِ الابنِ .

وتَرى المسائلَ الدَّالَّةَ على ذلك في موضعها .

وفي اللغة : الْعَصَبَةُ : جمعُ عاصِب ، وتُجْمَعُ على عَصَبَاتٍ ، وتُطْلَقُ
على المفرد والمثنى والجمع مذكراً أو مؤنثاً .

الْعَصَبَةُ : قرابةُ الرجلِ لأبيه ؛ سُمُّوا بِهِ لِأَنَّهُمْ عَصَبُوا بِهِ ، أَيِ أَحَاطُوا بِهِ .
وكلُّ ما استَدَارَ حَوْلَ الشَّيْءِ فَقَدْ عَصَبَهُ ، ومنه الْعَصَائِبُ أَيِ الْعَمَائِمُ .
وَالْعَصَبَةُ مأخوذةٌ مِنَ الشَّدِّ وَالْعَصَبِ وَالْمَنْعِ وَالتَّقْوِيَةِ .

– الْعَوْلُ

هو زيادةٌ في سهامِ ذَوِي الْفُرُوضِ ونُقْصَانٌ مِنْ مَقَادِيرِ أَنْصَبَتْهُمْ فِي
الْإِرْثِ .

مثل : ماتت عن زوج و شقيقتين

$$\begin{array}{ccc} & \frac{1}{2} & \frac{2}{3} \\ (أصلُ المسألة من ٦) & & \\ ٣ & ٤ & (عَالَتْ وَصَارَتْ إِلَى ٧) \end{array}$$

فتقسّم المسألة على ٧ دون ستة

وأولُّ من حكمَ بالعولُ أميرُ المؤمنينَ عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه .

وفي اللغة: العولُ: الميلُ والجورُ . يُقالُ عالَ الميزانُ إذا جارَ ومالَ .

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ

أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]

(أي لا تميلوا أو تجوروا)

وفي الميراث عالت المسألة: زادت السهامُ وقلَّت الأنصبةُ .

حرف الفاء

– الفَرَضُ

هو التقديرُ، أي النصيبُ المقرَّرُ لصاحبه بالكتاب أو السنة أو الإجماع .

بالكتاب: كالأمِّ والبنت مع الابن كما في قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

الأنثيين﴾ [النساء: ١١]

والسنة: كالجَدِّ الصحيح والجَدَّةِ الصَّحيحة .

والإجماع: كأولاد الابن .

وأصحابُ الفروض مُقدِّمُون في التَّوريث على العَصبة .

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَلأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ» . أخرجه أحمد والشيخان والترمذي وفي اللغة : فَرَضَ الأمرَ : أَوْجَبَهُ . يقال : فَرَضَهُ عليه : كَتَبَهُ عليه . قال تعالى : ﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا ﴾ [الأحزاب : ٣٨]

فَرَضَ لَهُ فِي الْعَطَاءِ أَوْ الْمِيرَاثِ : قَدَّرَ لَهُ نَصِيبًا .
الْفَرَائِضُ : جَمْعُ فَرِيضَةٍ . «والفرائض» عِلْمٌ تُعَرَّفُ بِهِ أَحْكَامُ الْمَوَارِيثِ .
وَأَصْحَابُ الْفُرُوضِ هُمْ :

- (١) الأب .
- (٢) الجدُّ الصحيحُ وإن علا . (٣) الأخُ لأم .
- (٤) الأختُ لأم .
- (٥) الزوج .
- (٦) الزوجة .
- (٧) البنات .
- (٨) بناتُ الابن وإن نزلن .
- (٩) الأخواتُ لأب وأم .
- (١٠) الأخواتُ لأب .
- (١١) الأم .
- (١٢) الجدةُ الصحيحةُ وإن علَتْ .

حرف الكاف

- الْكَلَالَةُ

الْكَلَالَةُ: هي الميت الذي لا ولد له ولا والد.

قال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرُ هَٰذَا كَانَ لَمِنَ الْأَمْرِ الْأَكْبَرِ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الشُّلُّانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦]

وسمى كلالاً لأنه مات عند ذهاب طرفيه، الوالد والولد.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢]

وقد أجمع العلماء على أن المراد من الأخ والأخت أولاد الأم لأن الأشقاء أو من كانوا لأب عصبة.

في اللغة: كل كلاً وكُلولاً، وكَلَالَةٌ: ضعف. يقال: كل السيف: لم يقطع، وكل عن العمل ضعف وتعب.

والكل: العيال. والكل أيضاً: الذي لا ولد له ولا والد. يقال: كل، يكل كلالاً.

حرف الميم

- مَنْ لَا يَرِثُ

هناك من لا يرث إلا بالتعصيب، مثل:

(١) ابنُ الأخ الشقيق . (٢) ابنُ الأخ للأب .

(٣) العمُّ الشقيق . (٤) العمُّ لأب .

(٥) ابنُ العمِّ الشقيق . (٦) ابنُ العمِّ لأب .

(أ) هؤلاء يأخذُ الواحدُ منهم جميعَ التَّركَةِ إذا لم يُوجدْ صاحبُ فرض .

(ب) ويأخذُ الباقي بعد ذَوِي الفُروض .

- مَوَانِعُ الْإِرْثِ

موانعُ الإرث أربعةٌ:

(١) القتلُ: فلا يرثُ القاتلُ المتعمدُ مقتولَهُ.

(٢) اختلافُ الدِّينِ لقوله ﷺ: «لا يرثُ المُسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ

المسلم». رواه الشيخان

(٣) الحرابةُ: فلا توارثُ بينَ محاربٍ خارجٍ على الحاكم الشرعي وبين

المسلمين . (انظر: «حدَّ الحرابة»)

(٤) الرِّقُّ: فلا توارثُ بينَ الرقيق وسَيِّده . (انظر: «الرق»)

– المَوْرُوثُ «التَّرَكَّةُ»

المَوْرُوثُ (أَوْ التَّرَكَّةُ): كُلُّ مَا خَلَفَهُ الْمَتَوَفَّى مِنْ مَالٍ وَعَقَارٍ وَحَقُوقٍ مَالِيَّةٍ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُورَثُ عَنْهُ، وَذَلِكَ بَعْدَ تَجْهِيزِهِ وَتَسْدِيدِ دُيُونِهِ، وَتَنْفِيزِ وَصِيَّتِهِ، وَلِذَا قِيلَ: «لَا تَرَكَاةٌ إِلَّا بَعْدَ دَيْنٍ».

مُتَعَلِّقَاتُ التَّرَكَّةِ الَّتِي تُسَدَّدُ قَبْلَ التَّوْزِيعِ:

(أ) نَفَقَاتُ التَّجْهِيزِ (مِنْ تَغْسِيلٍ وَتَكْفِينٍ وَدَفْنٍ) مُقَدَّمَةٌ عَلَى كَافَّةِ الْحَقُوقِ. وَكَذَلِكَ تَجْهِيزُ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ إِذَا مَاتَ حَالِ حَيَاتِهِ، أَمَّا تَجْهِيزُ الزَّوْجَةِ فَعَلَى زَوْجِهَا مُعْسَرَةً كَانَتْ أَمْ مُوسِرَةً.

(ب) الْحَقُوقُ الْعَيْنِيَّةُ: وَهِيَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْمَرْهُونِ لِيَتِمَكَّنَ الْوَرِثَةُ مِنْ حِيَازَتِهِ وَتَقْسِيمِهِ.

(ج) الدُّيُونُ الشَّخْصِيَّةُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِشَخْصٍ الْمَتَوَفَّى وَذِمَّتِهِ.

(د) سَدَادُ الدَّيْنِ الَّذِي لَهُ مُطَالِبٌ مِنَ الْعِبَادِ كَالْقَرْضِ وَالْمَهْرِ، أَمَّا دَيْنُ اللَّهِ تَعَالَى كَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالنُّدُورِ وَالْكَفَّارَاتِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ وَلَا يَلْزَمُ الْوَرِثَةَ أَدَاؤُهُ.

(هـ) وَصَايَا الْمَتَوَفَّى: إِنْ كَانَتْ لَا تَزِيدُ عَلَى ثُلُثِ مَا بَقِيَ مِنَ التَّرَكَّةِ بَعْدَ سَدَادِ الْحَقُوقِ الْأَرْبَعَةِ السَّابِقَةِ، وَلَيْسَتْ لَوَارِثٍ. فَإِنْ زَادَتْ عَلَى الثَّلَاثِ أَوْ كَانَتْ لَوَارِثٍ، احْتِاجَتْ إِلَى إِجَازَةِ بَاقِي الْوَرِثَةِ بِالْإِجْمَاعِ.

- الميراث

الميراث والإرث في الأصل اسم لما يُورَثُ من تَرَكة المتوفى مادياً، أو معنوياً كالعلم والجاه. وعلم الموارث يسمى علم الفرائض. وهي جمع فريضة، أي مفروضة؛ لأنّ المراد بها كل نصيب مُقدَّر للوارث من التركة. وهو علم بأصول فقهية وحسابية يُعرف بها حق كل وارث من التركة.

وموضوعه التركة ومن يستحقها.

وكمّرتُه إيصال الحقوق لأصحابها.

أما منزلته فهو من أشرف العلوم التي وردت الأحاديث في فضل تعلّمها.

روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال :

«تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّهُ نَصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ

أَوَّلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي». أخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقي

وأصوله الكتاب والسنة والإجماع، وأولها آيات الموارث، ولا مدخل

للقياس فيه.

وحكم تعلّمه أنّه فرض كفاية، لو ترك تعلّمه أهل بلد أثموا جميعاً.

وحكمة مشروعية الميراث أنّه لما كان الإنسان أهلاً للملك في حياته، فلا

بدّ من خلف يدبر أمر تركته بعد مماته من أقرب الناس إليه.

وقد اشتهر بعلم الفرائض من الصحابة - رضوان الله عليهم - أربعة: عليُّ ابنُ أبي طالب، وعبدُ الله بنُ عباس، وزيدُ بنُ ثابت، وعبدُ الله بنُ مسعود. وفي اللغة يقال: ورثَ فلانٌ غيره: خَلَفَهُ في التَّصَرُّفِ في تَرَكَتِهِ. ورثَ وراثَةً وميراثًا. والوارثُ أو الوَرِثُ: الذي يَرِثُ، وجمعه: ورَثَةٌ.

الفرائض: مأخوذة من الفرض بمعنى التقدير والإلزام. قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمْوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧]

(أي قدرتم وأوجبتم على أنفسكم)

وفي الحديث الشريف عن أنس والبراء أن الرسول ﷺ قال في الميراث المعنوي: «العلماء ورثة الأنبياء». رواه أبو نعيم والديلمي وابن النجار

– ميراثُ الحمل:

يكون الحملُ مستحقاً للإرث:

(١) إذا وُلِدَ حَيًّا .

(٢) وأن يتحققَ وجودُهُ عندَ موتِ المورث، بأن تلدهُ أمُّهُ لأقلِّ مُدَّةِ حَمَلٍ

وهي ستة أشهر، أو أكثرها وهي ستان، ولا يرثُ الحملُ غيرَ أبيه إلا في حَالَتَيْنِ:

(أ) أن يُولَدَ حَيًّا لِحَمْسَةِ وَسْتِينَ وَثَلَاثِمِائَةِ يَوْمٍ عَلَى الْأَكْثَرِ مِنْ تَارِيخِ الْمَوْتِ
أَوْ الْفُرْقَةِ أَثْنَاءَ عِدَّةِ الْأُمِّ .
(انظر: «العدة»)

(ب) أن يُولَدَ حَيًّا لِتِسْعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ تَارِيخِ الْوَفَاةِ إِنْ كَانَ مِنْ زَوْجِيَّةٍ قَائِمَةٍ
وَقْتَ الْوَفَاةِ .

يُوقَفُ نَصِيبُ الْحَمْلِ (يعني يُقَدَّرُ، وَيُوقَفُ التَّصَرُّفُ فِيهِ، وَيُحْتَفَظُ لَهُ بِهِ)
بِفَرَضِ الذُّكُورَةِ، فَإِنْ نَقَصَ اسْتِكْمَلَ حَقَّهُ مِنَ الْوَرَّةِ وَعَالَتْ الْمَسْأَلَةُ، وَإِنْ
زَادَ رُدَّ الزَّائِدُ عَلَى بَاقِي الْوَرَّةِ .
(انظر: «العول، الرد»)

حرف الواو

– الوصية في الميراث

الوصية من مُتَعَلِّقَاتِ التَّرَكَةِ الَّتِي تُخْرَجُ قَبْلَ تَقْسِيمِهَا عَلَى الْوَرَّةِ، وَهِيَ
الدَّيْنُ، وَالتَّجْهِيزُ، وَالْوَصِيَّةُ .

تُنْفَذُ وَصَايَا الْمُتَوَفَّى إِذَا كَانَتْ لَا تَزِيدُ عَلَى ثُلُثِ مَا بَقِيَ بَعْدَ الدُّيُونِ
وَالْتَّجْهِيزِ، وَلَيْسَتْ لَوَارِثٍ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ خَارِجَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ
اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ» . أخرجه الترمذي

فإن زادت على ثلث ما بقي احتاج الزائد إلى إجازة الورثة، وإن كانت الوصية لو ارث احتاجت إلى إجازة باقي الورثة بالإجماع. قال تعالى:

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢]

الأسرة المسلمة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٨	حرف الحاء	٧	مقدمة
٣٨	الحضانة	١٧	تمهيد
٣٩	حقوق الآباء	٢١	أولاً: الزواج
٤١	حقوق الأبناء	٢١	حرف الهمزة
٤٢	الحقوق الزوجية	٢١	الإحصان
٤٤	حرف الخاء	٢٢	اختيار (الزوجة)
٤٤	الخطبة	٢٣	الاستبراء
٤٥	حرف الدال	٢٤	الإشهاد
٤٥	الدف	٢٥	الإعلان
٤٦	حرف الذال	٢٥	الأيامى
٤٦	الذرية	٢٦	الإيجاب والقبول
٤٧	حرف الراء	٢٨	حرف الباء
٤٧	الرفث	٢٨	الباءة
٤٧	حرف الزاي	٢٨	البناء بالزوجة
٤٧	الزوج المثالي محمد ﷺ	٢٩	حرف التاء
٤٨	زوجة مثالية	٢٩	التبرج
٤٩	حرف الشين	٣٠	التبريك
٤٩	الشروط في الزواج	٣١	تعدد الزوجات
٥٠	الشغار	٣٣	تعدد زوجات النبي
٥١	حرف الصاد	٣٧	حرف الجيم
٥١	الصيد	٣٧	الجماع

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٨٥	ثانياً: الطلاق	٥٣	حرف الطاء
٨٥	حرف الهمزة	٥٣	الطعام والشراب
٨٥	الإشهاد في الطلاق	٦٤	حرف العين
٨٦	الإيلاء	٦٤	العدل بين الزوجات
٨٧	حرف الخاء	٦٥	العزل
٨٧	الخلع	٦٥	العقد
٨٨	حرف الطاء	٦٧	العقيقة
٨٨	الطلاق	٦٨	حرف الفاء
٩٣	حرف الظاء	٦٨	فسخ العقد
٩٣	الظهار	٧٠	حرف الكاف
٩٤	حرف العين	٧٠	الكفاءة
٩٤	العدة	٧١	حرف اللام
٩٦	العصمة	٧١	اللبس
٩٨	حرف اللام	٧٣	حرف الميم
٩٨	اللعان	٧٣	المهر
٩٩	حرف النون	٧٤	حرف النون
٩٩	النشوز	٧٤	النسوة المحرمات
١٠٢	حرف الهاء	٧٨	النفقة
١٠٢	الهدم	٧٩	النكاح (الزواج)
١٠٣	ثالثاً: المرض والتداوي	٨١	حرف الواو
١٠٣	حرف التاء	٨١	الوكالة
١٠٣	التداوي	٨٢	الولاية
١٠٤	حرف الدال	٨٣	الولي
١٠٤	الدواء		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٢٦	حرف الصاد	١٠٦	حرف العين
١٢٦	صلاة الجنازة	١٠٦	العزل الصحي
١٢٩	صلاة الغائب	١٠٧	عيادة المريض
١٢٩	حرف الغين	١٠٩	حرف الميم
١٢٩	غسل الميت	١٠٩	المداوي
١٣٣	حرف القاف	١١٠	المرض
١٣٣	القبر	١١٣	رابعاً: الموت
١٣٥	حرف الميم	١١٣	حرف الهمزة
١٣٥	مكروهات الجنازة	١١٣	الاحتضار
١٣٦	الموت	١١٦	الإحداد
١٣٧	حرف النون	١١٧	الاسترجاع
١٣٧	النعي	١١٨	حرف الباء
١٣٨	نقل الميت	١١٨	البكاء على الميت
١٣٩	خامساً: الميراث	١١٩	حرف التاء
١٣٩	حرف الهمزة	١١٩	التعزية
١٣٩	آيات الميراث	١٢٠	تكفين الميت
١٤٠	أحكام التوريث	١٢١	حرف الحاء
١٤٩	حرف الباء	١٢١	حرمة الميت
١٤٩	بيت المال	١٢٢	حمل الجنازة والسير بها
١٤٩	حرف التاء	١٢٤	حرف الدال
١٤٩	التخارج	١٢٤	الدعاء بعد الدفن
١٥٠	حرف الحاء	١٢٤	دفن الميت
١٥٠	الحجب	١٢٥	حرف الزاي
		١٢٥	زيارة القبور

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٥٦	حرف الميم	١٥٠	حرف الراء
١٥٦	من لا يرث	١٥٠	الرد
١٥٦	موانع الإرث	١٥١	حرف الشين
١٥٧	الموروث (التركة)	١٥١	شروط الإرث
١٥٨	الميراث	١٥١	حرف العين
١٥٩	ميراث الحمل	١٥١	العصبة
١٦٠	حرف الواو	١٥٢	العول
١٦٠	الوصية في الميراث	١٥٣	حرف الفاء
		١٥٣	الفرض
		١٥٥	حرف الكاف
		١٥٥	الكلالة